

Distr.: General  
27 November 2000

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٩٥ (هـ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في  
البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في  
أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية\*

المقرر: السيد أحمد أمزياني (المغرب)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية للبند ٩٥ من جدول الأعمال (انظر A/55/582، الفقرة ٢). واتخذت اللجنة إجراءات بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلستين ٢٧ و ٣٦ المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/55/SR.27 و 36).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/55/L.14 و L.34

٢ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أعضاء مجموعة السبعة والسبعين والصين، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا" (A/C.2/55/L.14) ونصه كما يلي:

\* يصدر تقرير اللجنة الثانية عن هذا البند في تسعة أجزاء تحت الرمز A/55/582 و Add.1-8.

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ٢٢٣/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

”وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية قد عقدت في ريسيفي بالبرازيل، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

”وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة البرازيل لما أبدته من سخاء في استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وتوفير المرافق لها،

”وإذ تعترف بأن الجفاف والتصحر مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث تأثيرهما على جميع مناطق العالم وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من وطأة آثار الجفاف، بما في ذلك وضع استراتيجيات للقضاء على الفقر،

”وقد نظرت في تقرير الأمين العام،

”١ - ترحب بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وذلك في بون بألمانيا، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

”٢ - ترحب كذلك بالتصديق على الاتفاقية من جانب عدد كبير للغاية من البلدان، وتهيب بجميع البلدان المتبقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

”٣ - تشدد على أهمية تنفيذ أحكام الاتفاقية على جميع المستويات تنفيذًا متناسقًا وفي مواعيته المحددة، بما في ذلك الأحكام العامة والتزامات البلدان المتضررة والبلدان المتقدمة النمو؛

”٤ - تلاحظ مع الارتياح الخطوات التي تتخذها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، بمساعدة المنظمات الدولية والشركاء الشائين في التنمية، لتنفيذ الاتفاقية، والجهود المبذولة لتشجيع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع

- في إعداد برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر، وتشجع البلدان في هذا الصدد على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - ترحب بتوطيد التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الخصوص من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- ٦ - تهيب بالحكومات، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، وبالجهات المانحة زيادة دعمها المالي للآلية العالمية لتمكينها من تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- ٧ - تطلب إلى مرفق البيئة العالمية زيادة دعمه الجاري للأنشطة المتعلقة بتدهور الأرض في البلدان النامية؛
- ٨ - تحث مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة على تعزيز التعاون مع الآلية العالمية للاتفاقية؛
- ٩ - تشجع الأطراف في الاتفاقية على تقديم الدعم اللازم إلى الأمانة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه الاتفاقية بفعالية؛
- ١٠ - ترحب أيضا بالمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والرامي إلى تنمية التعاون بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف جعل الأنشطة المتصلة بمكافحة التصحر جزءا رئيسيا من الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛
- ١١ - تحث جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تدفع بعد مساهماتها للميزانية الأساسية للاتفاقية أن تقوم بذلك على الفور وبالكامل لضمان استمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والأمانة والآلية العالمية؛
- ١٢ - تحث الحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على المساهمة بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وفقا للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف؛

”١٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية؛

”١٤- **تدعو** مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى المساهمة في الإعداد لاستعراض العشر سنوات، ما في ذلك من خلال وضع مقترحات بشأن أفضل الخيارات لتمويل تنفيذ هدف الاتفاقية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

”١٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وعن نتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

”١٦- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“.

٣ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدم نائب رئيس اللجنة، نافذ حنيف (باكستان)، مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“ (A/C.2/35/L.34)، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/55/L.14.

٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر، A/C.2/55/SR.36).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/55/L.34 (انظر الفقرة ٨).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر، A/C.2/55/SR.36).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/55/L.34، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/55/L.14 بسحبه.

## ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٣/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية عقدت في ريسيفي بالبرازيل، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة البرازيل لما أبدته من سخاء في استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وتوفير المرافق لها،

وإذ تعترف بأن الجفاف والتصحر مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث تأثيرهما على جميع مناطق العالم، وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من وطأة آثار الجفاف، بما في ذلك وضع استراتيجيات للقضاء على الفقر،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>،

١ - ترحب بعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>، في بون بألمانيا، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ - ترحب أيضاً بالتصديق على الاتفاقية من جانب عدد كبير للغاية من البلدان، وتهيب بجميع البلدان المتبقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

(١) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٢) A/55/331.

- ٣ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في وضع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ على الصعيد الإقليمي خاص ببلدان شرق ووسط أوروبا<sup>(٣)</sup>، وتدعو مؤتمر الدول الأطراف إلى النظر في اعتماده في دورتها الرابعة؛
- ٤ - **تشدد على أهمية** تنفيذ أحكام الاتفاقية على جميع المستويات تنفيذًا متناسقًا وفي مواعيته المحددة، بما في ذلك الأحكام العامة والتزامات جميع الدول الأطراف، وفقا لأحكام الجزء الثاني من الاتفاقية؛
- ٥ - **تلاحظ مع الارتياح** خطوات تنفيذ الاتفاقية التي تتخذها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، بمساعدة المنظمات الدولية والشركاء الشائين في التنمية، والجهود التي تبذل لتشجيع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع في إعداد برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر، وتشجع البلدان في هذا الصدد على التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء؛
- ٦ - **ترحب بتوطيد** التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الخصوص من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- ٧ - **ترحب أيضا** بالدعم المالي الذي قدمته بعض البلدان بالفعل على أساس طوعي، وتحث الحكومات والقطاع الخاص وجميع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم المساهمات أو مواصلة تقديمها إلى الآلية العالمية لتمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية وبالكامل؛
- ٨ - **تطلب** إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة تعزيز دعمه الجاري للأنشطة المتعلقة بتدهور الأرض في البلدان النامية؛
- ٩ - **ترحب بالقرار** الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والذي طلب فيه من الرئيس التنفيذي تحري أفضل الخيارات المتاحة لزيادة دعم المرفق في مساعدة البلدان المتضررة، وخاصة البلدان الواقعة في أفريقيا، على تنفيذ الاتفاقية، مع أخذ التجديد الثالث للموارد في الاعتبار؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة تعزيز تعاونها مع الآلية العالمية وأمانة الاتفاقية؛

(٣) ICCD/COP (3)/16، المرفق.

- ١١ - تشجع الأطراف في الاتفاقية على تقديم الدعم اللازم إلى الأمانة لتمكينها من الاضطلاع بفعالية بمسؤولياتها تجاه الاتفاقية؛
- ١٢ - ترحب بالمقرر ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والرامي إلى تنمية التعاون بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل جعل الأنشطة المتصلة بمكافحة التصحر جزءاً رئيسياً من الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛
- ١٣ - تحث جميع الأطراف في الاتفاقية التي لم تدفع بعد مساهماتها للميزانية الأساسية للاتفاقية أن تقوم بذلك على الفور وبالكامل، ضماناً لاستمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والأمانة والآلية العالمية؛
- ١٤ - تطلب إلى الحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، المساهمة بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وفقاً للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف<sup>(٤)</sup>؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية؛
- ١٦ - تدعو مؤتمر الأطراف إلى المساهمة في الأعمال التحضيرية لاستعراض السنوات العشر، للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٥)</sup> ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالبيئة والتنمية عن طريق جملة أمور، منها، إعداد المقترحات، بما في ذلك خيارات التمويل، التي تستهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وتطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها العاشرة؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن نتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(٤) ICCD/COP(1)/11/Add.1، المقرر ٢/أ-١، المرفق، الفقرات ٧-١١.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

١٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

---